

قرار رقم (\ / ٠) لسنة ٢٠١٨

بتاريخ ٢٠١٨ / ١ / ٢٢

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين التكميلي الخاص للعاملين بهيئة ميناء الاسكندرية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبى السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.

وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٦٧٠) لسنة ٢٠١٤ بتسجيل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين التكميلي الخاص للعاملين بهيئة ميناء الاسكندرية برقم (٨٩٢).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة فى ٢٠١٧/٦/١٨ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق اعتباراً من ٢٠١٧/١/١ فيما عدا المادة (٣٢) فتسرى اعتباراً من ٢٠١٨/١/١.

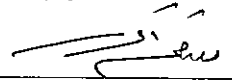
وعلى محضر اجتماع لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة فى ٢٠١٨/١/١٠ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٨/١/١٨

قرر

مادة (١) : يستبدل بنص المادة (١٨) من الباب الرابع (النظام المالى للصندوق) والمادة (٣٢) من ٤٦٠٧

الباب السابع (مجلس الإدارة) النصين التاليين :-





الباب الرابع : (النظام المالى للصندوق)

مادة (١٨) :

توظف أموال الصندوق فى القنوات الاستثمارية الواردة بالمادة (١٤) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاتها مع الالتزام بالنسب والضوابط الواردة بها، على أن يخضع بند القروض للضوابط التالية :

(أ) يضع مجلس إدارة الصندوق القواعد والحالات التى يمكن منح القرض فيها ومن بينها تسهيل سداد رسوم العضوية ورسوم تحويل الصفة.

(ب) الحد الأقصى لمدة السداد ٦٠ شهراً.

(ج) تضاف فوائد الى قيمة القرض الممنوح للعضو بواقع ٩% عن كل سنة من سنوات السداد أو الفرصة البديلة أيهما أكبر.

(د) يحدد القسط الشهرى بخارج قسمة قيمة القرض والفوائد على مدة السداد بالشهور.

(هـ) ألا تتجاوز قيمة القسط ٢٥% من صافى الدخل الشهرى.

(و) أن يتم سداد القسط الشهرى بالخصم من الراتب.

الباب السابع : (مجلس الإدارة)

مادة (٣٢) :

يدير الصندوق مجلس إدارة مكون من سبعة أعضاء خمسة منهم تنتخبهم الجمعية العمومية للصندوق وعضوين يتم تعيينهم عن طريق رئيس مجلس إدارة الجهة.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السابق الاشارة إليه.

مادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار.

رئيس الهيئة
نائب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

سليم